

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي  
ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

القوائم المالية  
عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩  
وتقرير مراقبي الحسابات عليها

شريف دبوس  
راسل بيد فورد  
محاسبون قانونيون ومستشارون

محمد حسنين وشركاه  
محاسبون قانونيون ومستشارون

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي

ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

القوائم المالية عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩

المحتويات	صفحة
- تقرير مراقبي الحسابات.	٢ - ١
- قائمة المركز المالي.	٣
- قائمة الدخل.	٤
- قائمة الدخل الشامل.	٥
- قائمة التغير في صافي أصول الصندوق.	٦
- قائمة التدفقات النقدية.	٧
- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.	٢٣-٨

محمد حسنين وشركاه

شريف ديبوس  
راسل بيد فورد  
محاسبون قانونيون ومستشارون

محاسبون قانونيون ومستشارون

## تقرير مراقبى الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار البنك المصرى الخليجى  
ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى

### تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار البنك المصرى الخليجى ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى والمتمثلة في قائمة المركز المالى في ٣٠ يونيو ٢٠١٩ وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتغير في صافي أصول الصندوق والتدفقات النقدية عن الستة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

### مسئولية مدير الاستثمار عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية مدير الاستثمار، فالمدير مسئول عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

### مسئولية مراقبى الحسابات

تتحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

## الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري في ٣٠ يونيو ٢٠١٩، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن الستة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

## تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

يمسك الصندوق حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.

كما أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الإكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

## مراقبا الحسابات

شريف منصور دبوس  
شريف دبوس  
محاسبون قانونيون  
سجل قيد مراقبي الحسابات لدى  
الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٧)  
شريف دبوس وشركاه - راسل بيد فورد

محمد حسنين السيد حسنين  
م. م. م.  
سجل قيد مراقبي الحسابات لدى  
الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٦)  
محمد حسنين وشركاه

القاهرة في ٢٨ يوليو ٢٠١٩

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)

(ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة المركز المالي

في ٣٠ يونيو ٢٠١٩

٣١ ديسمبر ٢٠١٨	٣٠ يونيو ٢٠١٩	إيضاح
جنيه مصري	جنيه مصري	
		<b>الأصول المتداولة</b>
		<b>النقدية وما في حكمها</b>
٤ ٣٦٢ ٧٦٥	٣ ٨٥٠ ١١٨	(١٥)
٤ ٣٦٢ ٧٦٥	٣ ٨٥٠ ١١٨	حسابات جارية وودائع لاجل إجمالي النقدية وما في حكمها
		<b>استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر</b>
٣٠ ١٠٩ ٢٣٢	٣٠ ٠٥٤ ٢٤٤	(١٦)
٣٠ ١٠٩ ٢٣٢	٣٠ ٠٥٤ ٢٤٤	أسهم إجمالي الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
		<b>مدينون وأرصدة مدينة أخرى</b>
١٠٨ ١٤٥	٢٠ ٢٤٠	(١٧)
٣٧ ١٢٨	٤٣٠ ٢٦٨	حسابات مدينة أخرى
١٤٥ ٢٧٣	٤٥٠ ٥٠٨	مدينو بيع أسهم
٣٤ ٦١٧ ٢٧٠	٣٤ ٣٥٤ ٨٧٠	إجمالي المدينون والأرصدة مدينة أخرى إجمالي الأصول المتداولة
		<b>الالتزامات المتداولة</b>
٣٠٨ ٤٢٩	١٢٠ ٢١٣	(١٨)
٣٣١ ١١٤	٣٦٠ ٤٩٢	(١٩)
١٢٨ ٧٠١	٢٠٨ ٠٠٢	(٢٠)
٥٦ ٧٤٠	١٨٨ ٣٦٦	حسابات دائنة أخرى
٨٢٤ ٩٨٤	٨٧٧ ٠٧٣	مخصص مطالبات محتملة
٣٣ ٧٩٢ ٢٨٦	٣٣ ٤٧٧ ٧٩٧	دائنو توزيعات
١٢٨ ٧٠١	١٢٢ ٣٥٤	دائنو شراء أسهم
٢٦٢.٥٦	٢٧٣.٦١	(٩-٣)
		إجمالي الالتزامات المتداولة
		صافي أصول الصندوق وتمثل حقوق حملة الوثائق
		عدد الوثائق القائمة
		نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق

– الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

– تقرير مراقبي الحسابات مرفق.



شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

Handwritten signature in blue ink.

المفوض من البنك على الصندوق

البنك المصري الخليجي

Handwritten signature in blue ink.

مطابق لبيان البنك المصري الخليجي

(في العائد التراكمي والتوزيع الدوري)

متممًا طبقًا لإعداد القوائم في ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

فائمة الدخل

عن السنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩

عن الأثارة أشهر المنتهية في		عن السنة الجور المنتهية في		إيضاح
٣٠ يونيو ٢٠١٨	٣٠ يونيو ٢٠١٩	٣٠ يونيو ٢٠١٨	٣٠ يونيو ٢٠١٩	
جنية مصري	جنية مصري	جنية مصري	جنية مصري	
				<b>إيرادات النشاط</b>
				عائد استثمارات في أسهم
٨٣٧ ٢٣٨	٦٥٥ ٤٣٨	٨٢٣ ٠٢٧	٦٩٢ ٩٣٨	(٦-٣)
(٤ ٨٩١ ١٨٧)	(٢ ٦٥٣ ٤٧٤)	٨٧١ ٩٠٧	٦٦٠ ٩٥٩	مدعى التغير في القيمة السوقية للاستثمارات العقارية بقيمة المعدلة من خلال الأرباح والخسائر
١ ١٠٤ ٦٥٩	٢٠١ ٣٨٩	١ ٧٢٣ ٩٣٧	٢٩٢ ٩٨٦	صافي أرباح بيع أوراق مالية
٢٧١ ٣١٩	-	٢٧١ ٣١٩	-	عائد آتون خزائنة
١٠١ ٤٠٠	١٠٧ ٧٧٠	٢٤٣ ٢٣٣	٢٥٩ ٤٤٩	عائد ودائع لأجل وحسابات جارية
(٢ ٥٧٦ ٧٦٦)	(١ ٢٨٨ ٨٧٧)	٤٠٧٨ ٤٢٣	٢ ٠٠٦ ٠٢٢	إجمالي إيرادات النشاط
				<b>يخصم</b>
				أتعاب مدير الاستثمار
٦٦ ٣١٨	٤٥ ٠٠١	١١٨ ٨٢٥	٨٩ ١٢٥	(١٩)
٦٦ ٣١٨	٤٥ ٠٠١	١١٨ ٨٢٥	٨٩ ١٢٥	(١٠)
-	-	٥٦ ٩٩٠	-	عمولات البنك المصري الخليجي
٤ ٠٥١	١ ٢٧٦	٤ ٨٧٢	٣ ٩٨٧	مصروفات دعوية وإعلان
(١٢٤ ٩٢٢)	(٦٢ ٥٢٢)	١٦ ٩١٤	-	مصروفات بنكية
(١٢٤ ٩٢٢)	(٦٢ ٥٢٢)	١٦ ٩١٤	-	أتعاب حسن أداء - مدير الاستثمار
٢٢ ٤٥٤	١٥ ٨٦٥	٤٠ ٦٠٥	٢١ ٤١٩	عمولة حسن أداء - البنك المصري الخليجي
٥ ٤٧٧	١ ٧٤٧	٧ ٥٠١	٥ ٤٩٧	عمولة حفظ أوراق مالية
(٢٢ ٠٣٢)	(٢٦ ٥٢١)	(١١ ٠٧٣)	٢٢ ٨٦٢	(١١)
١٢٨ ٩٧٣	٢٩ ٣٧٨	١٦٧ ٥٣٨	٢٩ ٣٧٨	أتعاب خدمات الإدارة
٨٢ ٧٢٣	٦٥ ٥٤٤	٨٢ ٣٠٢	٦٩ ٢٩٤	فروق تقييم عملة أجنبية
٥٤ ٢٦٤	-	٥٤ ٢٦٤	-	مخصص مطالبات محتملة
٢٥ ٥٦٣	٢٠ ٥١٣	٥٢ ٠١٦	٥٥ ٤٤٣	ضرائب على توزيعات الأرباح
١٦١ ٠٦٤	٦٤ ٧٦٠	٧٣٠ ٤٩٦	٢٩٦ ١٣٠	ضرائب على آتون الخزائنة
(٢ ٧٢٧ ٨٣٠)	(١ ٧٥١ ٢٢٧)	٣ ٣٤٧ ٩٢٧	١ ٦٠٩ ٩٠٢	(٢١)
				مصروفات أدلرية و صومنة
				إجمالي مصروفات النشاط
				صافي أرباح (خسائر) الفترة

- الأيضاحات المرفقة من (٢) إلى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي  
(بنو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)  
المعشاً طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية  
قائمة الدخل الشامل  
عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩

<u>عن الثلاثة أشهر المنتهية في</u>		<u>عن الستة أشهر المنتهية في</u>	
<u>٣٠ يونيو ٢٠١٨</u>	<u>٣٠ يونيو ٢٠١٩</u>	<u>٣٠ يونيو ٢٠١٨</u>	<u>٣٠ يونيو ٢٠١٩</u>
<u>جنيه مصري</u>	<u>جنيه مصري</u>		
(٢ ٧٢٧ ٨٣٠)	(١ ٧٥١ ٦٣٧)	٣ ٢٤٧ ٩٢٧	١ ٦٠٩ ٩٠٢
-	-	-	-
-	-	-	-
<u>(٢ ٧٢٧ ٨٣٠)</u>	<u>(١ ٧٥١ ٦٣٧)</u>	<u>٣ ٢٤٧ ٩٢٧</u>	<u>١ ٦٠٩ ٩٠٢</u>

بنود الدخل الشامل الآخر  
إجمالي بنود الدخل الشامل الآخر عن الفترة  
إجمالي الدخل الشامل عن الفترة

- الإيضاحات المرفقة من (١) الى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معيا.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي

(ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة التغير في صافي أصول الصندوق

عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩

عن الستة أشهر المنتهية في

<u>٣٠ يونيو ٢٠١٨</u>	<u>٣٠ يونيو ٢٠١٩</u>	
<u>جنيه مصرى</u>	<u>جنيه مصرى</u>	
٤٦ ١٤٩ ٦٠٦	٣٣ ٧٩٢ ٢٨٦	صافي أصول الصندوق في أول الفترة
		<u>بضاف / (بخصم) :</u>
٣ ٣٤٧ ٩٢٧	١ ٦٠٩ ٩٠٢	صافي أرباح الفترة
( ٥٠٦ ٧١٨)	=	توزيعات نقدية على حملة الوثائق خلال الفترة
-	( ٢٠٨ ٠٠٢)	التوزيعات النقدية المقرر توزيعها نقداً على حملة الوثائق
٤ ٨٨٦ ٦٢٥	(١ ٧١٦ ٣٨٩)	صافي المدفوع من استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة
<u>٥٣ ٨٧٧ ٤٤٠</u>	<u>٣٣ ٤٧٧ ٧٩٧</u>	صافي أصول الصندوق في آخر الفترة

— الإيضاحات المرفقة من (١) الى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.



صندوق استثمار البنك المصري الخليجي

(ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة التدفقات النقدية

عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩

عن السنة أشهر المنتهية في	
٣٠ يونيو ٢٠١٨	٣٠ يونيو ٢٠١٩
جنيه مصري	جنيه مصري
٣ ٣٤٧ ٩٢٧	١ ٦٠٩ ٩٠٢
١٦٧ ٥٣٨	٢٩ ٣٧٨
( ٧ ٥٤٣)	-
( ٨٧٦ ٩٠٧)	( ٦٦٠ ٩٥٩)
٢ ٦٣١ ٠١٥	٩٧٨ ٣٢١
(٨ ٨٩١ ٢٧٨)	٧١٥ ٩٤٧
١٦٥ ٣٩٥	٨٧ ٩٠٥
(١ ٣٨٢ ٣٠٦)	( ٣٩٣ ١٤٠)
( ٤٠٥ ٦٦٧)	( ١٨٨ ٢١٦)
(١ ٠١٩ ٦٤٧)	١٣١ ٦٢٦
(٨ ٩٠٢ ٤٨٨)	١ ٣٣٢ ٤٤٣
٤ ٨٨٦ ٦٢٥	(١ ٧١٦ ٣٨٩)
( ٤٧٣ ١٨٧)	( ١٢٨ ٧٠١)
٤ ٤١٣ ٤٣٨	(١ ٨٤٥ ٠٩٠)
(٤ ٤٨٩ ٠٥٠)	( ٥١٢ ٦٤٧)
١٢ ٦٣٨ ٦٢٧	٤ ٣٦٢ ٧٦٥
٨ ١٤٩ ٥٧٧	٣ ٨٥٠ ١١٨
١ ٣١٣ ٥٣٠	٣ ٨٥٠ ١١٨
٣٥٠ ٠٠٠	-
٦ ٤٨٦ ٠٤٧	-
٨ ١٤٩ ٥٧٧	٣ ٨٥٠ ١١٨

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل  
صافي أرباح الفترة

تعديلات لتسوية صافي الأرباح

مخصص مطالبات محتملة

المستخدم من المخصصات

صافي التغير في القيمة السوقية للأوراق المالية

أرباح التشغيل قبل التغيرات في الأصول والالتزامات المستخدمة في أنشطة التشغيل

التغير في:-

استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

حسابات مدينة أخرى

مدينو بيع أسهم

حسابات دائنة أخرى

دائنو شراء أسهم

صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل

التدفقات النقدية من أنشطة التمويل

صافي المدفوع من استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة

توزيعات نقدية على حملة الوثائق

صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التمويل

صافي التغير في النقدية وما في حكمها خلال الفترة

رصيد النقدية وما في حكمها في أول الفترة

رصيد النقدية وما في حكمها في آخر الفترة

ويتمثل رصيد النقدية وما في حكمها في نهاية الفترة فيما يلي:

حسابات جارية بالبنوك

ودائع لاجل استحقاق أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتناء

أذون خزانة استحقاق أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتناء

- الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

**صندوق استثمار البنك المصري الخليجي**  
**(ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)**  
**المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**  
**الإيضاحات المتممة للقوائم المالية**  
**عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩**

**١- نبذة عن الصندوق**

**١-١ الكيان القانوني والنشاط**

أنشأ البنك المصري الخليجي (شركة مساهمة مصرية) صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري) كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب الترخيص رقم ١٦٦ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٧ وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٩٧.

**٢-١ نوع الصندوق**

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي مع توزيع ارباح نصف سنوية.

**٣-١ غرض الصندوق**

- الاستثمار في أوزاق مالية متنوعة من الأسهم والسندات المحلية وتدار هذه المحفظة بمعرفة متخصصين لتعظيم الربح الرأسمالي والعائد الدوري لتوزيعه على حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.
- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق عائد على الاموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق تنويع المحفظة على مجموعة متنوعة من الادوات المالية المختارة باستخدام اساليب التحليل الفنية المناسبة لكل اداة لاتخاذ قرار الاستثمار ، وتدار هذه المحفظة بمعرفة خيرة مدربة في الاستثمار بأسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تعظيم الربح الرأسمالي والعائد الدوري لتوزيعه على حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق ، كما يهدف إلى استثمار المحفظة في الاسهم والسندات
- عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار - شركة مساهمة مصرية - (مدير الاستثمار).
- بلغ حجم الصندوق عند الاككتاب والتخصيص مليون وثيقة، القيمة الاسمية لكل منها مائة جنيه مصري، خصص للبنك المصري الخليجي خمسون ألف وثيقة منها ويجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار.
- بتاريخ أبريل ٢٠٠٢ تم موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تعديل وإضافة بعض البنود في نشرة الاككتاب الخاصة بالصندوق طبقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق.
- بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٥ تم موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تعديل وإضافة بعض البنود في نشرة الاككتاب الخاصة بالصندوق طبقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٥.

**٤-١ مدة الصندوق**

مدة الصندوق ٢٥ سنة (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق ومزاولة أعماله من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية على ألا تتعدى مدة الشركة المصدرة للصندوق ، وتبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

## ٢- أسس إعداد القوائم المالية:

### ١-٢ الالتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين

يتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الإكتتاب العام الخاصة بالصندوق.

- تم اعتماد القوائم المالية للصندوق عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩ بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٩.

### ٢-٢ أسس القياس

أعدت القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية، فيما عدا الأصول والالتزامات المالية التي تقيم من خلال الأرباح والخسائر بقائمة الدخل بالقيمة العادلة ويفترض استمرارية الصندوق.

### ٣-٢ عملة التعامل وعملة العرض

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

### ٤-٢ استخدام التقديرات والحكم الشخصي

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية استخدام تقديرات وافتراسات قد تؤثر على قيم الأصول والالتزامات والإفصاح عن الأصول والالتزامات المحتملة في تاريخ القوائم المالية، وكذا قد تؤثر على قيم الإيرادات والمصروفات خلال الفترة المالية. وعلى الرغم من أن تلك التقديرات والافتراضات تعد في ضوء أفضل المعلومات المتاحة للإدارة حول الأحداث والمعاملات الجارية إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات.

الاضمحلال في قيم الأصول المالية - سياسة محاسبية رقم (٣-٤)

المخصصات - سياسة محاسبية رقم (٣-٥)

المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية - إيضاح رقم (٨)

٣- أهم السياسات المحاسبية المتبعة:

### ١-٣ ترجمة العملات الأجنبية

تمسك حسابات الصندوق بالجنيه المصري، ويتم إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية في الدفاتر على أساس السعر السائد للعملات الأجنبية في تاريخ التعامل، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية في تاريخ القوائم المالية على أساس أسعار الصرف السارية في ذلك التاريخ، ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة الدخل.

### ٢-٣ قياس الأصول والالتزامات المالية

#### القياس الأولي

يتم قياس الأصول والالتزامات المالية عند الاعتراف الأولي بالقيمة العادلة (سعر المعاملة) وبالنسبة للأصول والالتزامات المالية التي لا يتم قياسها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، تضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناء الأصول المالية أو إصدار الإلتزامات المالية إلى قيم تلك الأصول والالتزامات.

#### القياس اللاحق

الأصول والالتزامات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر يتم قياسها لاحقاً بالقيمة العادلة ويتم إثبات التغير في القيمة العادلة بقائمة الدخل.

#### أسس قياس القيمة العادلة

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو الأدوات مالية مثيلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة. يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الإلتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوي بها تلك الإلتزامات.

في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهرية - أسلوب التدفقات النقدية المخصومة أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها أسعار مشابهة للسوق يمكن الاعتماد عليها.

عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

#### ٣-٣ الاستثمارات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

يتم تصنيف الاستثمارات على أنها استثمارات مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر إذا تم اقتنائها بغرض المتاجرة أو إذا كان الصندوق يدير تلك الاستثمارات ويتخذ قرارات بيعها وشرائها بناء على قيمتها العادلة. تقاس تلك الاستثمارات بالقيمة العادلة وتثبت فروق التغير في قيمتها بقائمة الدخل.

يتم إتباع الأسس التالية عند تقييم الاستثمارات في تاريخ القوائم المالية :

#### - الأوراق المالية المقيدة بالبورصة

يتم تقييم الأسهم المقيدة في البورصة على أساس أسعار الإقفال السارية في البورصة وقت التقييم ويتم تقييم السندات المقيدة في البورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم مخصصاً منها الفوائد المستحقة من تاريخ آخر كوبون وحتى تاريخ آخر تداول ، وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم. على أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يجاوز ١٠ % من هذا السعر.

#### - السندات الحكومية

يتم تقييم السندات الحكومية طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم العائد المستحق عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ ) مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم .

#### - وثائق صناديق الاستثمار

تثبت عمليات شراء ووثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس متوسط تكلفة الشراء التي تتمثل في سعر الوثيقة المعلن وقت الشراء ، ويتم تقييمها على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

#### - أذون الخزانة وشهادات إيداع البنك المركزي

تثبت عمليات شراء أذون الخزانة بالقيمة الاسمية وتظهر أذون الخزانة بالمركز المالي مستبعداً منها كلا من رصيد العوائد التي لم تستحق بعد وكذلك الضرائب على عوائد أذون الخزانة المستحقة.

تدرج شهادات إيداع البنك المركزي المصري بالمركز المالي بقيمتها الاسمية بعد استبعاد رصيد العوائد التي لم تستحق بعد.

### ٤-٣ اضمحلال قيمة الأصول المالية

تقوم إدارة الصندوق بشكل دوري في تاريخ كل مركز مالي بتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي علي أن يكون أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد اضمحل ، ويعتبر أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد اضمحل إذا كان هناك دليل موضوعي علي اضمحلال القيمة نتج عن حدوث حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولي بالأصل و أثر علي التدفقات النقدية المقدرة لأصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية والتي يمكن تقديرها بشكل يعتمد عليه .

يتم رد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة فقط إذا كان هناك تغيير في التقديرات المستخدمة لتحديد قيمة الأصل الاستردادية منذ أثبات أخر خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة ، وتكون محدودة بحيث لا تتعدى القيمة الدفترية لأصل (نتيجة لرد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة ) القيمة الاستردادية له أو القيمة الدفترية التي كان سيتم تحديدها (بالصافي) ما لم يتم الاعتراف بالخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة بالنسبة للأصل في السنوات السابقة . ويتم إثبات الرد في أيه خسارة ناجمة عن اضمحلال قيمة أصل بقائمة الدخل .

### ٥-٣ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون علي إدارة الصندوق التزام حالي قانوني أو حكمي نتيجة لحدث ماضي ، ويكون معه من المتوقع أن يتطلب ذلك تدفقاً خارجياً للموارد الاقتصادية لتسوية الالتزام ، مع إمكانية إجراء تقدير موثوق لمبلغ الالتزام ويتم مراجعة المخصصات في تاريخ كل مركز مالي وتحديثها لإظهار أفضل تقدير حالي . وعندما يكون تأثير القيمة الزمنية للنقد جوهرياً فيجب أن يكون المبلغ المعترف به كمخصص هو القيمة الحالية للإنفاق المتوقع المطلوب لتسوية الالتزام .

### ٦-٣ الاعتراف بالإيراد

- يتم إثبات العائد على الودائع والسندات والأذون والأوعية الاستثمارية ذات العائد على أساس الاستحقاق.
- يتم إثبات العائد على الاستثمارات في وثائق استثمار ذات عائد دوري اعتباراً من تاريخ إصدار قرار التوزيع.
- يتم إثبات عائد التوزيعات من الاستثمارات في الأسهم وفقاً للقيمة المقررة لكل كويون بقرار التوزيع الصادر من الجمعيات العامة للشركات المستثمر فيها
- يتم إثبات أرباح وخسائر بيع الأوراق المالية بالفرق بين تكلفة الأوراق المباعة والمحتسبة وفقاً لمتوسط التكلفة وبين صافي القيمة البيعية والمحتسبة وفقاً لقيمة بيع الأوراق المالية بعد خصم عمولات ومصروفات البيع.

### ٧-٣ النقدية وما في حكمها

تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك وأذون خزائنة استحقاق أقل من ٩١ يوم وكذا الاستثمارات المالية قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يسهل تحويلها إلى كمية محددة من النقدية دون التعرض لمخاطر هامة قد تنشأ نتيجة لحدث أي تغيير في القيمة أو تلك الاستثمارات التي يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الالتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لغرض الاستثمار أو في أي أغراض أخرى

### ٨-٣ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة ومصروفات الحفظ ومصروفات التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق.

### ٩-٣ وثائق الصندوق القابلة للإسترداد

تمنح وثائق الصندوق القابلة للإسترداد حملة الوثائق الحق في استرداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقداً وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في تاريخ الإسترداد .  
يتم إثبات وثائق الصندوق بالقيمة السوقية (القيمة الاستردادية للوثائق) في تاريخ القوائم المالية.

### ٣- ١٠ توزيعات الأرباح

يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح كالتزام في الفترة التي يتم فيها إعلان التوزيع ويجوز للصندوق توزيع أرباح بصفة دورية كل ستة شهور ( نصف سنوي) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الإستثمار.

#### ٤- الاكتتاب في وثائق الاستثمار:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي مرفقاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق .
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء (آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق) ، علي أن يتم سداد أي مبلغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقي الطلب .
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتباراً من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم (يوم تقديم طلب الشراء).
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء

#### ٥- شراء وإسترداد وثائق الاستثمار

##### الوقف المؤقت لعمليات الإستراداد أو السداد النسبي

- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف علي الصندوق بناء علي اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإستراداد مؤقتاً وفقاً لشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإستراداد للحالة الاستثنائية التي تبرره . وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية :
- ١- تزامن طلبات الإستراداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  - ٢- حالات القوة القاهرة .
  - ٣- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق الي مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن ارادته .

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإستراداد إلا بعد الحصول علي موافقة الهيئة المسبقة .

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عن إيقاف عمليات الإستراداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإستراداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإستراداد .

##### الاقتراض لمواجهة طلبات الإستراداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض الا لمواجهة طلبات الإستراداد وفقاً لضوابط التالية :
- الا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ان لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنه بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أيا من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة.

## ٦- إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ الموافقة جماعه حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق مملوكة له بعد التثبت من ان الصندوق قد ابرء ذمته نهائياً من التزاماته.
- وتسرى احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقه الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

## ٧- السياسة الاستثمارية للصندوق:

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق عائد على الاموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على مجموعة متنوعة من الادوات المالية المختارة باستخدام اساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة لاتخاذ قرار الاستثمار، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية الآتية :-

### أولاً: ضوابط عامة

- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
- أن يلتزم مدير الاستثمار بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الإكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
- أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التي تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.

### ثانياً: النسب الاستثمارية

- يهدف الصندوق الى استثمار المحفظة في الأسهم و السندات و لمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار في الأسهم بين ٣٠% الى ٩٠% من إجمالي استثمارات الصندوق. و تتكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة في البورصة المصرية و يعتمد المدير في اختياره لهذه الاسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية و المتوقعة و كذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة في السوق المصري
- و لمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار في السندات بين ٠% الى ٦٠% من إجمالي استثمارات الصندوق و تتكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة في البورصة المصرية حكومية وشركات ، و يعتمد المدير في اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الاسترداد و تعتمد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية الى سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة الى فارق حجم المخاطر.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق علي ٢٠% من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق استثمار الصناديق الأخرى.
- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٥% و بحد أقصى ٣٠% من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد. و يجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

**ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠% من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق آخر وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

**٨- الأدوات المالية و إدارة المخاطر المتعلقة بها:**

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية الأرصدة النقدية بالبنوك، الاستثمارات المالية والمدنين، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة الدائنين ويتضمن الإيضاح رقم (٣) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات طبقاً لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية فإن القيمة العادلة للأدوات المالية في تاريخ إعداد القوائم المالية لا تختلف جوهرياً عن قيمتها الدفترية .  
فيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر :

**١-٨ خطر الائتمان**

تعتبر أرصدة الحسابات الجارية والودائع لأجل لدى البنوك وأذون الخزانة والسندات وشهادات الادخار ومدينو بيع أصول مالية والعوائد المستحقة من الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان المتمثل في عدم قدرة تلك الأطراف على سداد جزء أو كل المستحق عليهم في تواريخ الاستحقاق، ويقوم مدير الاستثمار بتطبيق سياسات وإجراءات متطورة بما يؤدي إلى خفض خطر الائتمان إلى الحد الأدنى.  
تمثل قيمة الأصول المالية المدرجة بالقوائم المالية الحد الأقصى لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية. إن خطر الائتمان الناتج عن عمليات الأوراق المالية المباعة التي لم تحصل قيمتها بعد يعتبر مخفضاً نظراً لانخفاض فترة استحقاق تحصيل تلك المبالغ. بالإضافة إلى قيام صندوق ضمان مخاطر التسويات ب ضمان السداد نيابة عن السماسرة في حالة تعثرهم.

يقوم مدير الاستثمار بالحد من المخاطر الناتجة من تعرض الصندوق لمخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة والودائع لدى البنوك عن طريق فتح حسابات لدى بنوك حسنة السمعة وذات جودة ائتمانية مقبولة، ١٠٠% من الأرصدة لدى البنوك تمثل أرصدة مودعة لدى بنوك محلية داخل جمهورية مصر العربية ذات تصنيف مقبول، ويمكن تقييم جودة ائتمان الأصول المالية بالرجوع إلى البيانات التاريخية. ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة والودائع لدى البنوك أخذاً في الاعتبار متطلبات نشرة الاكتتاب.

تتمثل قيمة الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية فيما يلي:

٣١ ديسمبر ٢٠١٨	٣٠ يونيو ٢٠١٩	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٩٧٧ ٧٦٥	٣ ٨٥٠ ١١٨	- حسابات جارية
٣ ٣٨٥ ٠٠٠	-	- ودائع لأجل

**٢-٨ خطر السيولة**

- يتمثل خطر السيولة في العوامل التي تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء من أو كل التزاماته أو مواجهة سداد استردادات ووثائق صناديق الاستثمار، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى.



صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩

- يوضح الجدول التالي مواعيد استحقاق الالتزامات المالية الغير مخصومة للصندوق بناءً على تواريخ المدفوعات التعاقدية وأسعار الفوائد الحالية في السوق:

<u>٣٠ يونيو ٢٠١٩</u>					
الإجمالي	أكثر من ٥ سنوات	من ٢ الى ٥ سنوات	من سنة الي سنتان	اقل من سنة واحدة	
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	
٨٧٧ ٠٧٣	--	--	--	٨٧٧ ٠٧٣	مجموع الالتزامات
٣٣ ٤٧٧ ٧٩٧	--	١٣ ٦٨٠ ٧١٢	--	١٩ ٧٩٧ ٠٨٥	صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق
<u>٣١ ديسمبر ٢٠١٨</u>					
الإجمالي	أكثر من ٥ سنوات	من ٢ الى ٥ سنوات	من سنة الي سنتان	اقل من سنة واحدة	
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	
٨٢٤ ٩٨٤	--	--	--	٨٢٤ ٩٨٤	مجموع الالتزامات
٣٣ ٧٩٢ ٢٨٦	--	١٣ ١٢٨ ٢١٤	--	٢٠ ٦٦٤ ٠٧٢	صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار في أدوات حقوق ملكية وأدوات دين قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها الى نقدية خلال اقل من سنة .

#### ٣-٨ خطر تغير سعر الفائدة

يتمثل خطر سعر الفائدة في التغير في أسعار الفائدة على الأصول والالتزامات المالية للصندوق، وتقوم إدارة الصندوق باستثمار غالبية أموالها في أصول مالية ذات فائدة ثابتة أو لا يستحق عنها فوائد واستثمار أي زيادة في النقدية وما في حكمها في استثمارات قصيرة الأجل وذلك للحد من تعرض الصندوق لهذا الخطر.

#### اختبار حساسية تغير سعر الفائدة

يوضح الجدول التالي حساسية قائمة الدخل للتغيرات المحتملة في أسعار الفوائد بشكل معقول بمقدار ٢٥ في الالف أي (٢.٥%) نقطة على أساس مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، تتمثل حساسية قائمة الدخل في تأثير التغيرات المفترضة في أسعار الفوائد لفترة واحدة على أساس المعدل المتغير للأصول المالية المحتفظ بها في تاريخ القوائم المالية.

الربح أو الخسارة بمقدار + ٢٥٠ نقطة أساس	٣٠ يونيو ٢٠١٩	الربح أو الخسارة بمقدار - ٢٥٠ نقطة أساس	٣١ ديسمبر ٢٠١٨
٢٠١٩	٦ ٤٧٩	٢٠١٨	١٠ ٨٦٥
جنيه مصري		جنيه مصري	

#### ٤-٨ خطر العملات الأجنبية

- يتمثل خطر العملات الأجنبية في التغيرات في أسعار الصرف والذي يؤثر على المدفوعات والمقبوضات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية ذات الطبيعة النقدية، وقد بلغت قيمة الأصول ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية في تاريخ المركز المالي ما يعادل ٢١٤٨ ٧٢٨ مصري وفيما يلي بيان بأرصدة العملات الأجنبية.

٣١ ديسمبر ٢٠١٨	٣٠ يونيو ٢٠١٩	العملات الأجنبية
٩٩ ٢٠٦	١٢٨ ٦٦٦	دولار أمريكي

- ولا يوجد في تاريخ المركز المالي التزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية.  
- وكما هو وارد بالإيضاح رقم (٣-١) ترجمة العملات الأجنبية، فقد تم تقييم أرصدة الأصول ذات الطبيعة النقدية الموضحة أعلاه باستخدام السعر السائد في تاريخ القوائم المالية.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩

- اختبار حساسية تغير سعر العملات الأجنبية

الربح أو الخسارة بمقدار + %٥		الربح أو الخسارة بمقدار - %٥	
٣٠ يونيو ٢٠١٩	٣١ ديسمبر ٢٠١٨	٣٠ يونيو ٢٠١٩	٣١ ديسمبر ٢٠١٨
٦٤٣٣	٤٩٦٠	(٤٩٦٠)	(٦٤٤٣)

دولار أمريكي

٥-٨ خطر السعر

يتمثل خطر السعر في تغير قيمة الاداة المالية كنتيجة لتغير سعر السوق، وذلك سواء كان هذا التغير نتيجة لاستثمارات فردية أو نتيجة تأثير حركة التجارة على الأداة المالية في السوق بصفة عامة. وكنتيجة لإثبات معظم استثمارات الصندوق بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة بقائمة الدخل، فإن كل التغيرات في ظروف السوق تؤثر مباشرة على قيمة صافي العائد على الاستثمار. يتم إدارة خطر السعر من قبل مدير الاستثمار عن طريق التنوع في محفظة الاستثمارات.

القيمة العادلة للأدوات المالية

يوضح الجدول التالي مستويات القيمة العادلة للأصول المالية:

٣٠ يونيو ٢٠١٩			
المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	الإجمالي
أصول مالية مقبمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:			
٣٠.٠٥٤.٢٤٤	--	--	٣٠.٠٥٤.٢٤٤
- أسهم محلية			
٣٠.٠٥٤.٢٤٤	--	--	٣٠.٠٥٤.٢٤٤
الإجمالي			

٣١ ديسمبر ٢٠١٨			
المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	الإجمالي
أصول مالية مقبمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:			
٣٠.١٠٩.٢٣٢	--	--	٣٠.١٠٩.٢٣٢
- أسهم محلية			
٣٠.١٠٩.٢٣٢	--	--	٣٠.١٠٩.٢٣٢
الإجمالي			

٦-٨ المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الأوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا و ان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للأدوات المالية المستثمر فيها و بذله عناية الرجل الحريص.

وتبين الإيضاحات (١٦) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أنواع الاستثمارات وأنشطتها ونسبة المساهمة في رأس مال كل منها بالإضافة إلى نسبة المساهمة إلى صافي أصول الصندوق.

٧-٨ المخاطر غير المنتظمة و مخاطر عدم التنوع و التركيز:

المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها ، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركيز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الاسهم و القطاعات المستثمر فيها و عدم التركيز في قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة .

#### ٨-٨ مخاطر السيولة والتقييم:

مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلاً عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينتج عنها عدم اتفاق أيام العمل المصري والبورصة أو وقف التداول في البورصة مما يكون له أثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة و طبقاً لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى إمكانية اللجوء إلى إيقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت أو الاسترداد الجزئي وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل علي ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

#### ٩-٨ القيمة العادلة للأدوات المالية

طبقاً لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية، فإن القيمة العادلة للأدوات المالية لا تختلف جوهرياً عن قيمتها الدفترية في تاريخ المركز المالي.

#### ١٠-٨ مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم و أدوات استثمارية أخرى وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق أكبر عائد ممكن.

#### ١١-٨ مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري لذا فإن مدير الاستثمار يركز استثمارات الصندوق في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر عالي من الإفصاح و الشفافية، بالإضافة إلى أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث عن الحالة الاقتصادية و المعلومات المحلية و العالمية لذا- فهو أكثر قدرة على تقييم و توقع أداء الاستثمارات وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تقاضى القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

#### ١٢-٨ مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع و الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد اطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تاخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الأكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة.

#### ١٣-٨ مخاطر التغيرات السياسية:

تتبعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء اسواق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح و العوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الاسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت ، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يواءم في استثماراته بين الاسهم وأدوات الدخل الثابت ( السندات والأذون ) بما يتناسب مع الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة ووفقاً لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

#### ١٤-٨ مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح و القوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها و بالتالى على اسعار تلك الاوراق المالية مما قد يؤدي الى عدم الاستقرار فى الارياح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثمارى فى مختلف القطاعات، فضلا عن متابعتها للتعديلات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لاقصى درجة و تجنب سلبياتها.

#### ١٥-٨ مخاطر التوقيت:

تتمثل فى اختيار توقيت شراء و بيع الاوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق و العكس صحيح فى حالة البيع. و نظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات و ما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

#### ١٦-٨ مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث ظروف استثنائية يتم علي أثرها سداد نسبي لطلبات الاسترداد أو إيقاف سدادها مؤقتا وهذا النوع من المخاطر يزول بزوال اسباب حدوثه ويطبق بشأنه ماجاء بالمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

#### ٩- أتعاب مدير الاستثمار

يلتزم البنك المصري الخليجي بأن يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الاستثمار الأتعاب التالية طبقاً لعقد الإدارة المبرم بين البنك المصري الخليجي وشركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار (شركة مساهمة مصرية) وكذلك نشرة الاكتتاب، وذلك بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق :

أ - أتعاب إدارة بواقع ٥ فى الألف (خمسة فى الألف) سنوياً وتدفع هذه العمولة مقدماً فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل فى الشهر السابق.

ب - أتعاب حسن الأداء بواقع ٣ % من صافى أرباح الصندوق التي تزيد عن العائد على سندات الخزانة (عائد سندات الخزانة هو العائد طبقاً لسعر السوق ومدة السند فى آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث وسبع سنوات، وفى حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث وسبع سنوات). وتحسب هذه الأتعاب فى نهاية المدة أى آخر يوم عمل من كل سنة مالية وتدفع بعد اعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق، وفى حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون سعر الفائدة على أدون الخزانة لمدة سنة مضافاً إليها ١% هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء غير أنه لا يتم دفع أتعاب حسن الأداء للبنك "الطرف الأول" وأيضاً للشركة "الطرف الثاني" فى حال تناقص قيمة الوثيقة عن القيمة الاسمية.

#### ١٠- عمولات البنك المصري الخليجي

تتكون عمولات البنك المصري الخليجي طبقاً لعقد الإدارة المشار إليه فى البند السابق وكذلك نشرة الاكتتاب من الآتى:

أ - عمولة بواقع ٥ فى الألف (خمسة فى الألف) سنوياً، وتدفع هذه العمولة مقدماً فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل فى الشهر السابق.

ب - عمولة بواقع ٣ % من صافى أرباح الصندوق التي تزيد عن العائد على سندات الخزانة (عائد سندات الخزانة هو العائد طبقاً لسعر السوق ومدة السند فى آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث وسبع سنوات، وفى حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث وسبع سنوات) وتحسب هذه الأتعاب فى نهاية المدة أى آخر يوم عمل من كل سنة مالية وتدفع بعد اعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق، وفى حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون سعر الفائدة على أدون الخزانة لمدة سنة مضافاً إليها ١% هي أساس احتساب عمولة حسن الأداء.

#### ١١- أتعاب خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع ٠.٢% (أثنان في العشرة الألف) سنوياً من صافي أصول صندوق البنك إذا لم تتجاوز مائة وخمسون مليون جنيهه ويحد أدنى خمسة عشر ألف جنيهه أو عمولة بواقع ٠.١٧٥% (واحد وخمسة وسبعون من مائة في العشرة الألف) من صافي أصول الصندوق إذا تجاوز ذلك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) أشهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات صندوق البنك في المراجعة الدورية.

كما تتقاضى شركة خدمات الإدارة مصاريف اصدار خطابات الإفصاح لحملة الوثائق التي تصدر كل ثلاث شهور وفقاً لما جاء بالمادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية ويتم الاتفاق عليها سنوياً.

#### التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون ووفقاً لعقد الإدارة:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
- إعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- متابعة عمليات الإسترداد و الشراء وفقاً للعقد المبرم بين مدير الإستثمار وصندوق البنك.
- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق البنك نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الإلتزام بحساب صافي القيمة الصافية لأصول صندوق البنك يومياً.
- الإلتزام بالتأكد من تحصيل مدير الإستثمار توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها صندوق البنك.

#### ١٢- أتعاب لجنة الإشراف

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بلجنة الإشراف (ثلاثة اعضاء) بحد أقصى ١٥٠٠ جنيه مصرى لكل عضو عن كل جلسة.

#### ١٣- أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً.

#### ١٤- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالممثل القانوني لحملة الوثائق بواقع ٢٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً ، كما يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بنائب عن الممثل القانوني لحملة الوثائق بواقع ١٠٠٠ جنيه سنوياً

#### ١٥- حسابات جارية وودائع لأجل

٣١ ديسمبر ٢٠١٨	٣٠ يونيو ٢٠١٩	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٣٥٤ ٧٣٥	٣ ٧٦٠ ٤٧٩	حسابات جارية - عملة محلية
٦٢٣ ٠٣٠	٨٩ ٦٣٩	حسابات جارية - عملة أجنبية
٣ ٢٨٥ ٠٠٠	-	ودائع لأجل
<u>٤ ٣٦٢ ٧٦٥</u>	<u>٣ ٨٥٠ ١١٨</u>	

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)  
 منشا وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية  
 تابع - الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة لشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩

١٦ الأسهم

٣١ ديسمبر ٢٠١٨			٣٠ يونيو ٢٠١٩			
نسبة عدد الأسهم المملوكة للصندوق إلى رأس مال الشركة المستثمر فيها	نسبة القيمة السوقية إلى صافي أصول الصندوق	القيمة السوقية	نسبة عدد الأسهم المملوكة للصندوق إلى رأس مال الشركة المستثمر فيها	نسبة القيمة السوقية إلى صافي أصول الصندوق	القيمة السوقية	
%	%	جنيه مصري	%	%	جنيه مصري	
٠,٠٠	٥,٥٠	١ ٨٥٩ ٤٠٨	٠,٠٠	٨,٨٢	٢ ٩٥١ ٦٠٠	البنك التجاري الدولي
٠,٠١	٢,٧٩	٩٤٢ ٢٣٠	٠,٠٠	١,٦٨	٥٦٤ ٠٠٠	بنك كريدي اجريكول -مصر
٠,٠٢	٣,١٤	١ ٠٦٢ ٠٠٠	٠,٠٠	١,٣٧	٤٥٨ ٣٥٠	أوراسكوم كونستراكتيون لمينك
٠,٠١	٦,٩٢	٢ ٣٤٢ ٩٤١	٠,٠١	٦,٧٩	٢ ٢٧٤ ٣٠٠	مجموعة طلعت مصطفي القابضة
٠,٠١	٣,٤٠	١ ١٤٨ ٥٩٢	-	-	-	شركة سيدى كرير للبتروكيماويات
٠,٠١	١,٦٦	٥٦١ ٦٠٠	-	-	-	الإسكندرية للزيوت المعدنية
٠,٠١	٨,٢٦	٢ ٧٩٢ ٠٨٩	٠,٠١	٦,٨٣	٢ ٢٨٦ ٤٠٠	السويدي الكتريك
٠,٠٢	٣,٠٩	١ ٠٤٥ ١٠٠	٠,٠١	١,٨٧	٦٢٥ ٨٠٠	النساجون الشرقيون للسجاد
٠,٠٣	٣,٥٨	١ ٢١١ ٤٠٠	٠,٠٣	٤,٧٩	١ ٦٠٣ ١٠٠	السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك
٠,٠١	١,٥٩	٥٣٨ ٩٢٠	-	-	-	العربية لاسمنت
٠,٠٢	١,٢٧	٤٢٩ ٣٤٧	-	-	-	عبور لاند للصناعات الغذائية
٠,٠١	١٠,٦٥	٣ ٥٩٨ ٧٤٥	٠,٠١	٧,٨٤	٢ ٦٢٤ ٨٠٠	الشرقية للدخان - ابيترن كومبى
٠,٠٦	١,٢٠	٤٠٤ ٧٠٠	-	-	-	دايس للملابس الجاهزة
٠,٠١	٢,٧٥	٩٢٧ ٦٣٩	٠,٠١	٣,٠٩	١ ٠٣٥ ٤٤٠	ابن سينا فارما
٠,٠١	٣,٤٣	١ ١٥٧ ٥٦٠	٠,٠١	١,٨٥	٦١٩ ٢٠٠	مدينة نصر للإسكان والتعمير
٠,٠٠	١,٩٩	٦٧١ ٥٥٣	-	-	-	مصر لانتاج الأسمدة - سويكو
٠,٠١	٢,١٥	٧٢٥ ٦٠٠	٠,٠١	٢,٠٢	٦٧٦ ٢٨٤	مصر الجديدة للإسكان والتعمير
٠,٠١	٢,٧٩	١ ٢٧٩ ٦٨٠	٠,٠١	٩,٠٣	٣ ٠٢٤ ٠٠٠	جلوبال تليكوم القابضة
٠,٠١	٢,٩٢	١ ٣٢٤ ١٤٠	٠,٠٢	٧,٦٦	٢ ٥٦٥ ٠٠٠	المجموعة المالية جبرمن
٠,٠١	٣,٤٢	٦ ١٥٤ ٨٢٣	٠,٠١	٦,١٥	٢ ٠٥٩ ٠٨٩	القابضة الكويتية
٠,٠١	٤,٨٣	١ ٦٣١ ٢٥٠	٠,٠١	٢,٩٣	٩٨٠ ٤٠٠	جنيبة للصناعات الغذائية
-	-	-	٠,٠٢	٣,١٤	١ ٠٥٢ ١٦٠	القلعة للاستشارات المالية
٠,٠٢	٢,٥٧	٨٦٩ ٢٨٧	٠,٠١	١,٢٠	٤٠٠ ٠٦٦	جى بى أوتو
٠,٠٣	٣,٧٤	١ ٢٦٣ ٣٤٨	٠,٠٢	٣,٩٩	١ ٣٣٥ ١٥٠	القاهرة للاستثمارات والتنمية العقارية
٠,٠١	٣,٤٥	١ ١٦٦ ٥٦٠	٠,٠٠	٣,١١	١ ٠٤١ ٧٥٠	المصرية للاتصالات
-	-	-	٠,٠١	١,٤٧	٤٩١ ٠٤٠	أوراسكوم للتنمية مصر
-	-	-	٠,٠٢	٢,٦٣	٨٨٠ ٧٢٠	منى أي كابتال القابضة
-	-	-	٠,٠١	١,٥١	٥٠٥ ٦٠٠	المصرية الدولية للصناعات الدوائية (بيكو)
		<u>٨٩.١٠</u>			<u>٢٠ ٠٥٤ ٢٤٤</u>	
		<u>٣٠ ١٠٩ ٢٣٢</u>			<u>٨٩.٧٧</u>	

هذا ولا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أسهم شركة واحدة عن ١٥% من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من أسهم تلك الشركة.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩

#### ١٧- حسابات مدينة أخرى

٣١ ديسمبر ٢٠١٨	٣٠ يونيو ٢٠١٩	
جنيه مصري	جنيه مصري	
١٠٥ ٤٦٠	٢٠ ٢٤٠	كربونات مستحقة
١ ٣٥٤	-	عائد مستحق عن ودائع لأجل
١ ٣٣١	-	أرصدة مدينة أخرى
١٠٨ ١٤٥	٢٠ ٢٤٠	

#### ١٨- حسابات دائنة أخرى

٣١ ديسمبر ٢٠١٨	٣٠ يونيو ٢٠١٩	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٣٧ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	أتعاب مهنية مستحقة
٧٧ ٤٤١	٣٨ ٧٢٩	مصرفات إعلان مستحقة
١٠ ٥٤٧	٢ ٠٢٤	ضرائب على توزيعات الأرباح المستحقة للأسهم
٥٦ ٩٧٨	-	ضريبة الدخل المستحقة
٣٥ ٣٩٦	٣٤ ٥٩٠	مصرفات مستحقة أخرى
٩٠ ٥٦٧	٢٢ ٣٧٠	أرصدة دائنة أخرى
٣٠٨ ٤٢٩	١٢٠ ٢١٣	

#### ١٩- مخصص مطالبات محتملة

الرصيد في	(المستخدم) خلال	المكون خلال	الرصيد في	البيان
٣٠ يونيو ٢٠١٩	الفترة	الفترة	٣١ ديسمبر ٢٠١٨	
٣٦٠ ٤٩٢	--	٢٩ ٣٧٨	٣٣١ ١١٤	مخصص مطالبات محتملة
٣٦٠ ٤٩٢	--	٢٩ ٣٧٨	٣٣١ ١١٤	

#### ٢٠- دائنو توزيعات

يتمثل البند البالغ رصيده ٢٠٨ ٠٠٢ جنيه مصري في قيمة التوزيعات النقدية التي قرر مدير استثمار الصندوق توزيعها على حملة الوثائق وذلك بواقع ١.٧ جنيه لكل وثيقة قائمة في ٣٠ يونيو ٢٠١٩ والبالغ عددها ١٢٢ ٣٥٤ وثيقة قائمة في ذلك التاريخ وقد تم دفع هذا المبلغ لحملة الوثائق في تاريخ ٤ يوليو ٢٠١٩

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية  
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩

## ٢١- مصروفات عمومية وإدارية

السنة المنتهية في		الثلاثة أشهر المنتهية في		البيان
٣٠ يونيو ٢٠١٩	٣٠ يونيو ٢٠١٨	٣٠ يونيو ٢٠١٩	٣٠ يونيو ٢٠١٨	
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	
٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	أتعاب مراقبي الحسابات
٢٥٠٠	٢٥٠٠	١٢٥٠	١٢٥٠	أتعاب المستشار الضريبي
١٥٠٠	١٥٠٠	٧٥١	٧٥١	أتعاب ممثلي حملة الوثائق
٩.٠٠٠	٩.٠٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠	أتعاب لجنة الأشراف
٢٥٠٠	٢٥٠٠	١٢٥٠	١٢٥٠	رسوم الهيئة العامة للرقابة المالية
٢.٠٥٧	١.٣٢٨	١.٣٣١	١.٣٣١	رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
٣.١٣٦	-	(٥.٩٤٤)	-	قيمة المساهمة التأمينية التكافلية
٤.٧٥٠	٥.١٨٨	٢.٣٧٦	٢.٨١٢	مصروفات أخرى
٥٥.٤٤٣	٥٢.٠١٦	٢٠.٥١٣	٢٥.٥٦٣	

## ٢٢- المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

يتعامل الصندوق مع البنك المصري الخليجي (مؤسس الصندوق) و شركة هيرمس لأدارة صناديق الاستثمار (مدير الاستثمار) و شركة خدمات الأدارة على نفس الاسس التي يتعامل بها مع الغير وتمثل طبيعة تلك المعاملات وارضدتها فيما يلي :

البيان	طبيعة العلاقة	نوع المعاملات	الرصيد جنيه مصري
البنك المصري الخليجي	مؤسس الصندوق	حسابات جارية عملة محلية حسابات جارية عملة أجنبية عمولة البنك عمولة حفظ أوراق مالية قيمة ٥٠.٠٠٠ وثيقة "عدد الوثائق المملوكة للبنك"	٣.٧٥٠.٣٨٤ ٨٢.٧٠٨ ٨٩.١٢٥ ٣١.٤١٩ ١٣.٦٨٠.٧١٢
شركة خدمات الأدارة	خدمات الأدارة	أتعاب خدمات الأدارة المستحقة أتعاب خدمات الأدارة	١.٦٣٣ ٥.٤٩٧
شركة هيرمس لأدارة صناديق الاستثمار	مدير الاستثمار	أتعاب إدارة	٨٩.١٢٥

## ٢٣- أرقام المقارنة

يتم إعادة تبويب أرقام المقارنه كلما كان ذلك ضروريا لتتماشى مع التغيرات فى العرض المستخدم فى الفترة الحالية .

## ٢٤- الموقف الضريبي

- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ صدر قانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقد تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ علي أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . وبتاريخ ٦ إبريل ٢٠١٥ صدر قرار وزارة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والمعدل للائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .



- هذا وتخضع أرباح الصندوق بموجب هذا القانون للضرائب اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ كما يلي :
- يتم احتساب الضريبة على صافي أرباح الصندوق من واقع الإقرار الضريبي الذي يقدمه الصندوق وفقاً لقانون الضريبة على الدخل .
- كما صدر القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ والذي تضمن فرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة ٥% على ما يجاوز مليون جنيه مصري من وعاء الضريبة على الأشخاص الاعتبارية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ يعدل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، علي أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره ، وفيما يلي أهم التغييرات الواردة بالقرار:

- تخفيض سعر الضريبة على الدخل ليصبح ٢٢.٥ % من صافي الأرباح السنوية.
- تعديل مدة فرض الضريبة المؤقتة ٥%.
- تعديل الضريبة على توزيعات الأرباح.

وقف العمل بفرض ضريبة رأسمالية علي ناتج التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧.

- بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٧ صدر كتاب دورى رقم (١) عن الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وأثرها على صناديق الاستثمار المنشأ وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والذي يتضمن إن لسلامة حساب صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة اعتباراً من يوم ١٧ مايو ٢٠١٧ كتاريخ محدد لإنهاء فترة وقف العمل بالضريبة المنصوص عليها في القانون السارى حالياً ، يجب الالتزام بحساب مخصص للضريبة على الأرباح الرأسمالية على ناتج تعاملات صناديق الاستثمار.
- بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٧ قرر مجلس النواب باستمرار وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التعامل عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ٣ أعوام.
- ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداءً من ١٧ مايو ٢٠٢٠ ، ويسقط أى حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ.
- تفرض ضريبة دمغة على إجمالي عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية، مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها وذلك دون خصم أى تكاليف .

#### ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشتري ، على النحو التالي :

- ١.٢٥ فى الألف يتحملها المشتري و ١.٢٥ فى الألف يتحملها البائع . من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٢١ مايو ٢٠١٨ .
- ١.٥٠ فى الألف يتحملها المشتري و ١.٥٠ فى الألف يتحملها البائع .من ١ يونيو ٢٠١٨ وحتى ٣١ مايو ٢٠١٩ .
- ١.٧٥ فى الألف يتحملها المشتري و ١.٧٥ فى الألف يتحملها البائع . من ١ يونيو ٢٠١٩